

عنف متجدد تسانده قوانين ضعيفة.

المحامي محمد يوسف "ليس لدينا قانون يجرم التحرش بشكل مباشر.

خبير في قضايا الطفولة حسين فرح ان نسبة ممارسة بتر وتشويه العضو التناسلي للأنتى بلغ نسبة ٨٦ %

الفئات العمري ما بين ٤٩_ ١٤ " ١٥_ ٢٠ بلاغ يوميا عن العنف، و٨٣% من السودانيات تعرضن للختان.



الخرطوم / حواء رحمة.

العنف الواقع ضد النساء السودانيات لم يتوقف منذ سنوات ، واشتد وازداد خطورة ابأن فترة حكم نظام الانقاذ البائد، تمثل ذلك في سن قانون النظام العام الذي مارس تسلطا عنيف على النساء سوى كن موظفات او ناشطات او عاملات ، او مدافعات عن حقوق الانسان، حيث رصدت عدد من التقارير والاخبار ممارسة مختلف اشكال العنف ، المجتمعي او سياسي ، او بسبب الحروب ، او الاوضاع الاقتصادية ، وأخري خاصة بالبنني التحتية للدولة ، وانعكس هذا العنف عن اداء المرأة في كثير من المرافق وشتي المجالات ، واصبحت حقوقها مهضومة ، في ظل قوانين ضعيفة ، وواقع مجتمعي مجحف في احايين كثيره وغير داعم لدورها في التغيير .

والاقتبشرت النساء خيرا بعد ثورة ديسمبر 2018م والتي لعبت فيها دوراً محوريا ظاهرا اثبتت فيه رغبتها في التغيير الحقيقي الذي يكفل للنساء المشاركة الفعلية في الاجهزة التنفيذية، الا أن التوقعات جاءت عكس ما تصوره الجميع تماماً، وفي اول انتهاك صريح للمجلس العسكري ابان حادث فض اعتصام القيادة العامة اذ اوقع مئات القتلى والجرحى والمفقودين .

وتعرضت النساء والفتيات لحوادث العنف والاعتصاب حيث اشارات تصريحات صحفية نقلا عن راديو دبقنا وصحيفة الجريدة عبر افادات لنقيب نقابة اطباء الشرعية د. أحمد الشيخ تفيد بتعرض (10) سيدات وشابيين للاغتصاب اثناء احداث فض اعتصام القادة العامة في 3 يونيو 2019م. وفي تقارير صحفية اخري وبحسب التحالف الاقليمي للمدافعات عن حقوق الانسان كشف عن وقوع أربع حالات عنف في الفترة ما بين نوفمبر 2021 _ حتي يناير 2022م من ضمنها فض اعتصام المعلمات في 8 نوفمبر، وضرب واعتداءات خطيرة

عنف القانون ضد النساء

واشارت د. احسان فقيري في افادات ل(لمركز

واردفت النساء بكافة افكارهن السياسية دفعن باتجاه تغيير القوانين الموجودة، وعادت وقالت ولكن للأسف الحكومة الانتقالية لم تراعي ذلك ولفتت احسان الى عنف القوانين ووصفته بعنف الدولة المنظم، المتمثل في القانون الجنائي الوارد في المواد 152_ 153_ 154 (الليس الفاضح والعمل الفاضح)، والتشويه والوسمة الاجتماعية التي تصيب النساء، وليس عند هذا الحد فقط، فقد تحولت هذه المواد لإدانة بائعات الاطعمة والشاي وهن نساء فقيرات اردن أن يعشن حياة كريمة وطبقت عليهن هذه المواد بالرغم أنهن لا يرتدين لبسا فاضحا واستهدفت هذه المواد لبس (البنطلون) بالرغم من انه ليس ساتر للنساء

البرلمان وكن عبارة عن ديكور لأنه عندما كانت النساء تضرب في الشوارع ويعتقلن و توجه لهن افظع الالفاظ ، كن عضوات البرلمان موجودات دون اتخاذ أي موقف او تأثير .

وشددت د. احسان على ان حملة ال 16 يوم لتسليط الضوء على قضية العنف ضد المرأة، وماذا علينا أن نفعل لوقف العنف ضدها، واضافت مؤكداً هو طريق طويل، ويجب ايضا تسليط الضوء على العنف المنزلي الواقع على الزوجة المتمثل في اهانت الزوجة نافية وجد قانون يحد من العنف المنزلي وقالت: أن العنف وصل في مرات كثيرة الى حد قتل الزوجات.

واستدلت بالقانون الجنائي فيما يتصل بالفرق بين الزنا والاعتصاب وقالت: " بأنه في حال عدم استطاعت المرأة اثبات بأن ما حدث لها ليس برضاها، تتحول الى مجرمة من ضحية ويقام عليها الحد ."

واستشهدت بواقعة حدثت بحلية أم درمان لفتاة لعدم ايمان المحكمة بالبصمة الوراثية ووصفتها بالمهمة لمعرفة والد الطفل، وقالت " ناشد كحركة نسائية ونساء ناشطات ومناضلات من اجل حقوق المرأة بأن تكون هنالك اثبات للبصمة الوراثية"

وحول الانتهاكات التي ترتكب بحق النساء قالت " بحسب بلاغات الشرطة بلاغات الشرطة فهناك حوالي 15 الى 20 حالة يوميا بمعدل 600 حالة في شهريا، منها الضرب والاعتصاب، والاساءة اللفظية " ، كما سجلت حوالي ال 400 بلاغ منها حوالي ال 50 حالة في مناطق النزاعات واضافت وتقع حالات الاعتصاب في السلم والحرب ويمثل زواج القاصرات حوالي 63% كما تخضع حوالي 83% من السودانيات الختان .



دكتورة احسان فقيري

الشارع وغيره - ولكن ايضا فيه عنف ضد النساء ، ومثال لذلك بأن لا يسمح للمرأة بفتح كوفير الا اذا كان عمرها 35 عام لماذا؟ وهذا يعكس بأن ذهنية الوعي التناسلي غريبة ومدهشة وهي ذهنية الرجال ذلك محور تفكيره، ولكن النساء لهن هموم كثير تشغلهن.

ولفتت الى أن العنف ضد المرأة اخذ اشكال اخري دعمها الفكر السلفي ودعمتها نظام الانقاذ بالفتاوي ، مثل تقنين الختان ، و تصنيف ذلك بأن هنالك ختان سنة وفرعوني ، وابدوا تأييدهم لختان السنة وهذا يعد تحريكا لمشاعر الناس بالدين لان الدين من اكبر مكونات الثقافة السودانية والاستدلال بحديث ام عطية وهو في الاصل ضعيف ولو كانت اصلا موجودة في المدينة المنورة لوجد ختان في المملكة العربية السعودية ولا يوجد في الدول العربية وهي عادة افريقية اكثر من كونها عربية وهي مجتمعية ليس لها علاقة بالدين ، لايد ان ننتبه الى ان حكومة الانقاذ حاولت بشتي الطرق سد الطريق امام المشاركة المجتمعية للمرأة والسياسية ، والاقتصادية بالرغم من ان لديها 25 % من النساء في

الدولية ويجافي وجهة نظرنا كأطباء موضحة بأن 10 سنوات ليست كافية للطفل حتى يميز، مشيره الى ان ذلك يفتح الباب لزواج الطفلات باعتبار ان السيد عائشة تزوجت في عمر التاسعة، ولكن نحن في مبادرة لا لقهر النساء كنا نقول لماذا لا نهتدي ايضا بزواج السيدة خديجة تزوجت في سن الاربعين وانجبت .

وواصلت وبالنسبة لقانون الاسرة هنالك حوادث كثيرة لنساء فقدن حياتهن بسبب (الغبن) وعدم السماح لهن باصطحاب اطفالهن.

واكملت في ذات السياق بأن هنالك منظومة للنظام العام مكونة من محاكم وقضاة وشرطة وعربات وحراسات ، وهي تعمل على المواد الموجودة في القانون الجنائي ، وكان قد صرح وزير العدل السابق نصرالدين عبد الباري بأن قانون النظام العام ليس له ضرورة واصبح غير موجود ، ولكن للأسف بعد انقلاب البرهان ، عادت الشرطة المجتمعية وهو تقنين واعادة لمنظومة النظام العام وقانون النظام فيه بعض الاشياء ليست سيئة وتنظيم حركة

العنف الجنسي من أخطر أنواع العنف



من جهتها اكدت الاختصاصية الاجتماعية أ. ثريا ابراهيم الحاج بأن حملة الـ16 يوم تشمل حتى الفتيات والطفلات معني المرأة في كل مراحلها العمرية تتعرض للعنف ، وفيما يخص الآثار النفسية او الوضع النفسي بالنسبة للمرأة ، قالت : أن عنف الجسدي يخلق نوع من عدم الثقة ، وكل الاضطرابات النفسية تصبح معرضة لها وهي تختلف من امرأة لأخرى حسب درجة العنف ، مشيره الي ان العنف الجسدي فيه احساس بالإهانة وعدم الكرامة ويفقدها الثقة في نفسها والاحساس بالدونية وانها اقل من الرجل ، فالتعنيف الجنسي ، وهو اخطر انواع العنف ضد المرأة ومصنف عالميا و يتمثل في التحرش والاعتصاب وله مردود نفسي قاسي جدا وقد يؤدي الى حالة اكتئاب حادة واذا حدث حمل بعد الاعتصاب تدخل الضحية في مشاكل نفسية واضطرابات حادة في حال لم تجد وسيلة للتخلص من الجنين او الحماية الازمة بعد الاعتصاب مباشرة لان هنالك بروتوكولات محددة بعد الاعتصاب يجب اتباعها .

مؤكدة بأن العنف الجنسي من اخطر انواع العنف التي تتعرض لها المرأة سواء كانت طفلة

او فتاة او متزوجة او غير متزوجة ، وله اثار سيئة ، و يؤثر في اتجاهاتها الجنسية اذا كانت غير متزوجة وقد ترفض الزواج ، مضيفه وهذه الحادثة ستتواصل معها في كل مراحلها العمرية ، وايضا قد تتعرض للعنف الاقتصادي المتمثل في الموارد مما يؤدي للفقر وقد تحرم من العمل والموارد المتاحة لها فيشعرها بالحرمان وعدم القدرة على توفير احتياجاتها مما يؤثر على وضعها النفسي ويكون هنالك عدم توافق بينها والآخرين ويمتد العنف ليؤثر على اسرتها واطفالها .

ومضت ثريا بحديثها حول العنف لافته الى أن زواج الطفلات يخلق اضطرابات نفسية وسلوكية مشيره الى أن أي طفلة تزوجت في عمر اقل من

اللحظة التي يتم فيها البتر وما يصاحبها من خوف ورعب وتوتر ، و اردفت الخوف الشديد ويكون مستمر معها حتى ليلة الزواج الاولي ولها اثار نفسية كبيرة تستمر معها طوال حياتها الزوجية ولحظات الولادة ومضت وتلاحظ ذلك من خلال الصراخ العالي جدا اثناء لحظات الولادة وعادة ما يتم البتر في الخمسة سنوات الاولي وهي تعتبر فترة تكوين الشخصية ولحظة البتر تصبح عالقة بذهنها ويستمر معها الخوف حتى فترات متقدمة من عمرها وشكل حياتها .

واصلت حديثها في ذات الاتجاه بأن حملة الـ16 يوم تعزز وتمكن النساء من الحديث عن العنف الذي يقع عليهن بقوة وشجاعة، لافته الى أن عدم حديث النساء عن العنف يزيد من العنف



الموجه بتجاههن وتستمر المعاناة النفسية والجسدية والاجتماعية والاقتصادية وتفقد حقوقها في اماكن كثيرة وضياع الحقوق يؤثر في وضعها النفسي متمثل في الحرمان من العمل والتعليم واختيارها لشريك حياتها كل شيء له علاقة بحقوقها ووضعها الاجتماعي والصحي .

18 سنة تصبح العلاقة الجنسية سبب تعاسة بالنسبة لها وتدخل في حالة اكتئاب مما يؤثر في علاقاتها الجنسية بعد الطلاق ، وفي الاطار الحديث عن اساليب العنف ضد المرأة شددت على ضرورة وقف بتر وتشويه اعضاء الاناث ووصفته بأنه واحدا من انواع العنف القاسية التي تتعرض لها الطفلات وهي عادة مستمر في السودان منذ زمن بعيد ، ولها اثار منذ

العاملات بالهونغ يتقاضين أجر ضئيلة.

من جهته قال : المحامي والقانوني محمد يوسف قال بأن الحد من العنف موجودة في المواثيق الدولية ، واذاف سيداو هي نموذج وقد صادق عليها السودان و لديه تحفظات فيما يتعلق في المواد المحددة في قانون الاحوال الشخصية . والسودان ليس اكثر استثناء من الدول الاكثر تخلفا والمنتهكة لحقوق المرأة وهذا يتجسد في الفلسفة التي قامت عليها القوانين السودانية . بعد العام 1989 وهو قانون قائم على الدين الاسلامي وهي فلسفة متشددة تجاه المرأة وهناك نماذج موجودة كقانون الاحوال الشخصية ويحتوي على مواد فيها تعنيف كبير للمرأة السودانية فيما يتعلق بالعصمة ، والزواج ، والطلاق ، الحضانه ، والميراث .

واضاف اعتقد انها قوانين كرسبت بشكل اساسي لاضطهاد المرأة، وهناك القوانين الجنائية وتحدث عن الزي، وممارسة عمل التجميل وتواجد النساء والرجال في مكان واحد دون رباط شرعي وهي مجموعة من القوانين فلسفتها مبنية على العنف ضد المرأة، بجانب قانون الاثبات فيما يتعلق بالشهادة وهو بأن المرأة لا تشهد منفردة تشهد معها امرأة اخري والفلسفة انها تذكرها لأنها تنسي وفي نفس الوقت يشهدون امام قاضي امرأة معتبرا ذلك خلل في تركيبة القوانين السودانية .

ومضي بقوله الفترة الانتقالية واحدة من الفترات كان من الممكن تسهم في تعديل القوانين وتغييرها وتبديلها بقوانين تراعي حقوق الانسان وحقوق المرأة وتساوي بين الجنسين امام القانون.

وواصل حديثه " الاساس في قضايا المرأة القضايا تتعلق بحقوقها الاساسية، مثل الحق في التعليم والحق في العمل والمساواة، وتربية الابناء وغيره

من الحقوق التي يمكن أن يناضل من اجلها . مؤكدا بأن ما تم في الفترة الانتقالية هو بعض التعديلات المخلة، التي لا ترتقي لمسألة فلسفة جديدة مبنية على قوانين، مستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتحدث عن حقوق المرأة بصفة خاصة .

مشيرا الى ان قانون الاحوال الشخصية تم فيه بذل مجهود كبير من المجتمع المدني وهناك مسودة لقانون الاحوال الشخصية بديل ولكن

مقدمة اصف الى ذلك حماية المرأة داخل المجتمع وحركتها اليومية تحتاج الى قوانين اكثر تشددا لما يتعرض له من انتهاكات خاصة فيما يخص التحرش ليس هنالك قانون يجرم التحرش بشكل مباشر وهذا هو المسكون عنه لان هنالك كمية من حوادث التحرش داخل المجتمع حتى بالنسبة للطفلات والاطفال ، بالرغم من ان قانون الطفل اوقع عقوبات رادعة ، ولكن يظل السياج الاجتماعي يحتاج لقانون يعززه وثقافة تحمية واردف لذا لابد من صياغة قوانين تحمي المرأة



وتحد من العنف تجاهها اذا كان داخل او خارج العاصمة ، وفي الريف تحديدا تعاني المرأة من اضطهاد كبير وساعات عمل طويلة تتجاوز قانون العمل.

ولفتت الى أن العاملات بالمصانع يتقاضين اجورا ضئيلة جدا ويتم استغلال حاجتهن لذا يجب وضع قانون واضح يتضمن الحقوق وساعات العمل، قانون العمل منظم لكنه غير منفذ.

وشدد على اعادة صياغة القوانين ابتداء من الدستور ووضع الحقوق والحريات في الدستور بشكل مباشر والتميز الايجابي داخل المجتمع حتى تعوض فترة الحرمان اضطهاد والعنف

لأسف تم تكوين لجنة في فترة الحكومة الانتقالية ولكن لم تتقدم في هذا الاتجاه، وهذا ضعف بالنسبة لقضايا المرأة

وفي السياق تحدث عن كيفية تصميم قوانين التي تحمي وتصور المرأة وفي مقدمتها قوانين وفق قضايا محددة وقضايا المرأة، منها قضايا العمل والاجر المتساوي كحقها في التعليم والحياة الشخصية، فيما يتعلق بإجراءات الطلاق والزواج .

واضاف يجب ان يكون هنالك عقد زواج مدني فيه حقوق الطرفين متساوية والحق في تربية الابناء والحق فيما بعد الانفصال هذه حقوق

عقوبة الجلد على المدانات وهذه من الجرائم المهينة في حق لمرأة.

إحصائيات

وفي تقارير اخيرة لورشة تعليمية نظمها المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإسكان اليونسيف برنامج الصحة العالمية

افاد. الخبير في قضايا الطفولة حسين فرح ان نسبة ممارسة بتر وتشويه العضو التناسلي للانثي بلغ نسبة ٨٦% في الفئات العمرية ما بين ١٥_ ٤٩ وفي الفئة ١٤_٠ عام بلغت النسبة ٣١%

لافتا الى ان معدل انتشار بتر وتشويه العضو التندي اسلي للانثي في أعلى المستويات بلغ ٨٧%_ ٣٣ في مختلف الفئات العمرية في الفئة ١٤_٠ وبلغ حوالي ٢٧.٢ في جميع أنحاء السودان



**STOP
VIOLENCE
AGAINST
WOMEN**



ماديا او لفظيا وتوقع ليه عقوبات رادعة ويتم ابداع لوائح ويتم وضعها في مكان بارز في المؤسسات تساعد على التقليل من التحرش والاستغلال للمرأة كبداية للحد من العنف ضد المرأة .

ولفتت الى أن القوانين السودانية جميعها تعاني من مشاكل اتجاه المرأة سوى كان بعنف مباشر او عدم مساواة او عدم اعتراف لذا لابد من فلسفة جديد تبني عليها القوانين السودانية وهي مبنية اساسا على القيم الاخلاقية والمجتمعية التي تتحدث عن المساواة والتعليم وان المرأة هي جزء اصيل وفاعل في المجتمع ويجب أن ترتبط القوانين المحلية بالقوانين الدولية والحياة القانونية داخل السودان حتى تستطيع المرأة ان تنال حقوقها بشكل كبير لتساهم في المجتمع.

وفيما يتعلق بالإحصائيات قال انها غير مضبوطة وازداد بأن الجرائم البدنية مازالت موجودة المتعلقة بالجلد وهنالك حالات منها حالة عقوبة رجم بحكمة بأحدي الولايات ولكن لم تنفذ ومازالت محاكم النظام العام تعمل بشكل يومي فيما يتعلق بالمصادرة والمداهمة وتوقع

لتلحق بالرجل ويصبحوا في درجة واحدة في الحقوق والواجبات والعمل العام والخاص . .

واستدرك قائلا بعد العام 2017_2018 بداية مراحل الثورة بالرغم من تقديم المرأة لنضالات طويلة استطاعت ان تنتزع حقوق كثيرة منها حق التعليم دخول البرلمان ومرورا بالجيل الذي ساهم في حقوق المرأة في السودان ، ولكن يظل جيل ديسمبر هو الجيل الحاسم في الثورة السودانية ومشاركة المرأة كانت مشاركة حاسمة في انجاز ثورة ومازالت تساهم في انتزاع حقوقها ، وعاد وقال : الحقوق السياسية للمرأة مازالت دون الطموح وهنا اعني المشاركة الفعلية في الحياة السياسية واتخاذ القرار وليس عدد المقاعد ال40% ويجب أن لا تكون هذه منحة وانما حق اصيل للمرأة وينص عليه في كل القوانين وهو يحد من النظرة الدونية للمرأة ويساعد في التقليل من العنف ضدها

وأكمل قائلا: (يجب ان سن تشريعات ولوائح محلية وداخل المؤسسات العامة والخاصة لتعمل على تحريم العنف ضد المرأة بكافة أنواعه وتجرم بشكل مباشر التحرش اذا كان